المنح والمكافآت والتأجير

(25)



ضبط منظومة المنح والمكافآت والتأجير بالنسبة إلى أعوان الجماعات المحلية

الإطار القانوني:

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 المؤرخ في 20 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على حخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، – الأمر عدد 58 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أمت 1985 المتعلق بقانون المالية العناص القان لمبتّب

– الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتّب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخا<u>صة الأمر عدد 1801 لسنة 2006</u>المؤرخ في 26 جوان 2006،

– <u>الأمر عدد 1936 لسنة 1998</u> المؤرخ في 02 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعل*ب* جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة <u>الأمر عدد 560 لسنة 2008</u> المؤرخ في 04 مارس 2008.

المنح: يفوق عدد المنح في الوظيفة العمومية المائة منحة، ويمكن أن تفوق القيمة الجملية للمنح 60 % من جملة الأجر الذي يتقاضاه العون.

أصناف المنح:

الملاحظات	العنوان
– منح عائلية ومنحة الدخل الوحيد والمساهمة في نفقات رعاية الأطفال – منح عائلية ومنحة الدخل الوحيد والمساهمة في نفقات رعاية الأطفال	منح ذات صبغة عائلية
– تحتسب هذه المنحة بالاعتماد على أعداد خاصة تسند إلى الأعوان العموميين بالإضافة إلى الأعداد المهنية – وتسند أعداد منحة الإنتاج كل ستة أشهر، وذلك بالاعتماد على كمية العمل المنجز وكيفية إنجازها ومدى انضباط العون خلال السداسية المعنية (الأولى من غرة ديسمبر إلى 31 ماي، والثانية من غرة جوان إلى 30 نوفمبر)	منحة الإنتاج
المنحة الكيلومترية – منحة التنقل – منحة التربص – المنحة المسندة إلى الأعوان الموفدين في مهمة بالخارج – منحة السكن	المنح المسندة بعنوان استرجاع مصاريف
– تسند إلى كل سلك من أسلاك أعوان الوظيفة العمومية منحة تكاليف خاصة	منح التكاليف الخاصة
– نذكر على سبيل المثال المنحة الوظيفية المسندة إلى المكلفين بالخطط الوظيفية	منح المسؤولية
منحة الأوساخ المخوّلة إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات المحلية – منحة العمل بالليل – المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية المخوّلة لبعض الأصناف من عملة البلديات والمجالس الجهوية	المنح الخصوصية
– المنح المسندة مقابل القيام بساعات إضافية – المنح مقابل المشاركة في لجان إصلاح وتأطير ومناقشة مذكرات مشاريع وختم التربص ورسائل البحث بمؤسسات تكوين الأعوان العموميين – المنح المسندة مقابل إعداد أدوات بيداغوجية وتحيينها أو المشاركة في تنظيم ندوة أو ملتقب أو دورة تطوير الكفاءات	المنح المسندة مقابل الأعمال الاستثنائية
– تسند إلى المتصرفين ممثلي الدولة لدى مجالس إدارة المنشآت العمومية وأعضاء مجالس المؤسسات العمومية	منح الحضور إلى المتصرفين
تسند إلى الموظفين على أساس حقوق مالية كانوا قد اكتسبوها خلال حياتهم الإدارية – منحة العبء الجبائي الإضافي والذي وقع بمقتضاه إخضاع كامل عناصر أجر الأعوان إلى الحجز بعنوان الجباية	المنح التعويضية

2. المكافآت؛

يمكن إسناد جوائز مالية إلى أعوان الوظيفةالعمومية جائزةالعامل المثالب أو عند وذلك في الحالتين التاليتين: عند إحراز إحراز جائزة رئيس الجمهورية

> تخفيض في المدة المطلوبة وتمكنهم من الحصول على تمنح لأعوان بعض الأسلاك لتميزهم في أداء عملهم، للتدرج في سلم الدرجات

الجوائز

الأوسمة

يمكن أن يسند إله، أعوان الوظيفة العمومية أوسمة وطنية أو وسام الشغل أو بعض الأوسمة الخموصية أو أوسمة أحنية

- عند القيام بعمل فب ظرف استثنائي أو طارئ جنب الإدارة أضرارا فاححة - التميز بدرجة عالية من الإتفان أو

- تسند المكافأة الاستثنائية بمقتضب

التفاني في العمل وحسن السلوك.

اللازمة للقيامبالمهام الجديدة بما في - يجب ان تتوفر في العون الكفاءة ذلك الشهادات العلمية الضرورية امر دکومت.

لمكافآت الاستثنائية

يتم إسناد هذه المكافأة في الحالات التالية: - عند إنجاز عمل أو ابتكار وسٍيلة أو تقنية

ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسين نوعية

لخدمات الإدارية.

3. التأجير:

1.3. أنظمة التأجير المستعملة:

المنشأت العمومية

الوظيفة العمومية

تحددها مجلة الشغل الفصل (134)

تضبط إما ضمن أنظمة أساسية أو ضمن الاتفاقيات

تستمد من الأنظمة الأساسية العامة أو الخاصة

القطاع الخاص

2.3. تأجر رؤساء البلديات:

يتم في بداية كل فترة نيابية ضبط المقدار الشهري الخام للمنحة الجملية المخوّلة لرؤساء البلديات على أساس معيار عدد سكان البلدية المعنية وفقا لآخر إحصائيات رسمية في تاريخ إجراء الانتخابات البلدية أو على أساس معيار حجم الميزانية التي تساوي أو تفوق مقابيضها الاعتيادية المنجزة في السنة السابقة للفترة النيابية مبلغ 10 مليون دينار.

يتمتع رؤساء البلديات، إضافة للمنحة المذكورة، بامتيازات عينية تتمثل في سيارات وظيفية وحصص وقود شهرية ومسكن وظيفي إضافة لخدمات هاتفية.

تُخضُع عناصر المُنحة الجملية والمبالغ المخوّلة لرؤساء البلديات بعنوان حصص الوقود والخدمات الهاتفية والسيارة الوظيفية المسندة لرؤساء البلديات للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة، كما تخضع لحجز بعنوان الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجارب به العمل.

3.3. قاعدة العمل المنجز:

يتم استحقاق الأجر ابتداء من تاريخ بداية العمل أو من تاريخ التسمية أو تاريخ إمضاء القرار الخاص بها

يصبح الحق في الأجر حقا مكتسبا ودينا علم الدولة مباشرة إثر إنجاز العمل الذبي تم بموجبه استحقاقه

لا يمكن للعون أن يطالب بأجره طالما لم ينجز بصفة فعلية العمل الذبي يتم بموجبه استحقاق الأجر. (إلا فاي الحالات التي أقرها القانون)

4.3. عناصر تأجير أعوان الوظيفة العمومية:

يتكون أجر أعوان الوظيفة العمومية من عنصرين أساسيين:

